منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قـرار مجلس الـوزراء
رقم (449) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية
في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قرار مجلس الوزراء
رقم (449) لسنة 2013 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية
في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادية، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 ميلادية، بشأن تنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وتعديلاته.
- وعلى مكتاب وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين رقم (1133) المؤرخ 2013/05/14 ميلادي، ومكتابه رقم (1581) المؤرخ 2013/06/25 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

"قـــرر"

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 29 / رمضان / 1434 هجرية
الموافق 8 / 7 / 2013 ميلادية
(م / م. سجيم (1) ٥٥ ٥ / سمير)

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادي
في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة
من مصابي حرب التحرير الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (449) لسنة 2013 ميلادية

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام القانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة يقصد بالمصاب المستفيد من أحكام هذا القانون كل من شارك في العمليات القتالية ضد قوات النظام السابق أو كان أحد الضحايا المدنيين نتيجة العمليات القتالية من قبل قوات النظام السابق أو نتيجة حادث مروري أثناء العمليات القتالية وذلك خلال الفترة من تاريخ 2011/02/15 ميلادي حتى تاريخ 2011/10/23 ميلادي، سواء حدثت الإصابة داخل المدن أو خارجها.

ولا يعتبر المصاب في الجرائم الجنائية والحوادث العارضة قضاء وقدرا والتي ليس لها صلة بالعمليات القتالية مع قوات النظام السابق ممن تنطبق عليه أحكام القانون.

مادة (2)

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **القانون**: القانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير.
- **المصـــــاب**: كل من يندرج ضمن الفئات المذكورة بالمادة (1) من القانون.
- **المنافـــــع**: هي المنافع المحددة بالمادة (3) من القانون.
- **اللجنـــــة**: هي اللجنة المؤقتة لحصر المصابيـــن.
- **الوزارة المختصة**: وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- **الوزير المختص**: وزير رعاية أسر الشهداء والمفقـودين.

مادة (3)

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى "لجنة تقدير نسبة العجز" تختص بتحديد نسبة العجز للفئات الوارد ذكرها في المادة (2) من القانون وذلك على النحو التالي:

1) مندوب عن وزارة الصحة على وظيفة طبيـــــــــــب رئيسا.
2) مندوب عن مركز الخبرة القضائية على وظيفة طبيب شرعي عضوا.
3) مندوب عن المكتب القانوني بالوزارة المختصـــــــــة عضوا.
4) ثلاثة أطباء أخصائيـــــــــــــــــن أعضاء.

ويتم ترشيحهم من الجهة التابعين لها يبلغ به الوزير المختص، ويصدر بشأنهم قرار منه على أن يتضمن القرار تحديد قيمة المكافأة المالية لهم.

طرابلس، طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+

مادة (4)

يمارس رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة عملهم على سبيل التفرغ التام ، ويجوز للوزير المختص تحديد مكافأة مالية لها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (5)

تحدد قيمة المنحة المقررة في القانون وفقا لنسبة العجز التي تحددها اللجنة المشكلة بالمادة (4) من هذه اللائحة وفقا للآتي:

نسبة العجز	قيمة المنحة
تجاوز نسبة الإعاقة (90٪)	(5000) خمسة آلاف دينار
تجاوز نسبة الإعاقة (75٪) إلى (90٪)	(4500) أربعة آلاف وخمسمائة دينار
تجاوز نسبة الإعاقة (50٪) إلى (75٪)	(4000) أربعة آلاف دينار
تجاوز نسبة الإعاقة (40٪) إلى (50٪)	(3750) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون دينار
تجاوز نسبة الإعاقة (25٪) إلى (40٪)	(3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار
نسبة الإعاقة تقل عن (25٪)	(3350) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسون دينار

مادة (6)

تتولى الوزارة المختصة تحديد شكل الوسام التشريفي الذي يمنح للفئات المشمولة بالقانون بقرار يصدر عن الوزير المختص.

مادة (7)

يحدد قيمة القسط الواحد للحصول على المركوب بنسبة (10٪) من قيمة المنحة الشهرية للمصاب تخصم منها شهريا.

مادة (8)

تحدد نسبة الحجيج من الفئات المشمولة بهذا القانون بنسبة (3٪) من إجمالي العدد الممنوح للوزارة المختصة ولمرة واحدة.

مادة (9)

يكون للجنة المؤقته المشكلة بقرار من الوزير المختص وفقا لأحكام المادة (5) من القانون أمانة إدارية تتكون من منسق عام وعدد من الموظفين الاداريين يختارهم رئيس اللجنة من بين موظفي الوزارة المختصة أو الوزارات أو الجهات الحكومية الأخرى طبقا للإجراءات المعمول بها قانونا ويصدر بشأنهم قرار من الوزير المختص.

مادة (10)

تعمل اللجنة المؤقتة تحت الاشراف المباشر للوزير المختص ، وعلى الوزارة المختصة توفير الامكانيات المادية اللازمة لعملها بما في ذلك توفير المقر الخاص بها ، ويتم الصرف عليها من ميزانية الوزارة المختصة.

ط.الشعب - طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (021) 218+

مادة (11)

تختص الأمانة الادارية للجنة تحت اشراف المنسق العام بما يلي:

1. تنظيم اجتماعات اللجنة وضبط محاضرها واعداد الاجراءات اللازمة لتنفيذ قراراتها وتوصياتها .
2. مباشرة الشوون الادارية والمالية للعاملين باللجنة.
3. مباشرة الشوون المالية الخاصة باللجنة .
4. القيام بشوون العلاقات العامة والتعاون .
5. تعميم قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعة تنفيذها والقيام بشوون استقبال وإرسال وحفظ المراسلات والوثائق الخاصة باللجنة وفقا لتعليمات رئيسها .
6. أي اختصاصات أخرى مقررة وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (12)

تنشأ بقرار من الوزير المختص وفقا للتقسيمات التنظيمية بالمناطق الصادر بشأنها قرار من الوزير المختص طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2012 ميلادية ، بتقرير حكم في قراره رقم (28) لسنة 2012 ميلادية. بتنظيم الجهاز الاداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين مكاتب مستقلة يصدر بتسميتها وتنظيمها قرار من الوزير المختص .

مادة (13)

تعتبر المكاتب التي تنشأ وفقا لأحكام المادة السابقة مكاتب مستقلة بذاتها تتبع للوزارة المختصة مباشرة، وتتكون من عدد من التقسيمات التنظيمية تنشأ وتحدد اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص وتتولى هذه المكاتب تنفيذ أحكام القانون رقم (4) لسنة 2013 ميلادية المشار إليه ، ولائحته التنفيذية.

مادة (14)

تضع الوزارة نماذج الانتساب للفئة المشمولة بأحكام هذا القانون وهذه اللائحة، وضوابط إثبات الانتساب والمستندات الواجب إرفاقها بالنماذج لاثبات ذلك .

مادة (15)

يشترط للانتساب إلى الفئة المستفيدة من أحكام هذا القانون وهذه اللائحة أن يقدم ما يفيد من المحكمة المختصة اثبات الحالة التي عليها وسببها وفقا لنص المادة (11) من القانون.

طرابلس - طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+